ان صمت الدهر واقع على الابد ولا يحنث الا بصوم الابد ولو قال ان صمت في الدهر يقع على صوم الساعة فيحنث
اذا امسك ساعة بنية الصوم واختلفوا في حذفه واثباته في قوله انت طالق في غد فقالا هما سواء
حتى لو نوى آخر النهار في قوله في غد لا يصدق قضاء لانه وصفها بالطلاق في الغد وهو اسم للكل والمايتصف
بالطلاق في كله اذا وقع الطلاق في اوله الا ترى انه اذا لم يكن له نية في اول النهار فاذا نوى آخره فقد نوى تخصيص
بعضه فلا يصدق كما لو قال انت طالق غدا لان حذف كلمة في واثباتها في الكلام سواء اذ لا فرق بين قوله
خرجت يوم الجمعة وفي يوم الجمعة وفرق ابو حنيفة رضي الله عنه بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فقال في قوله
في غد يصدق ديانة وقضاء وفي قوله غدا يصدق ديانة لا قضاء لان حرف الظرف اذا سقط اتصل الفعل به
بلا واسطة فاقتضى استيعابه لانه شابه المفعول به فيقع في اوله ليكون واقعا في جميع الغد فلا يصدق
في التاخير واذا لم يسقط صار الطلاق مضافا الى جزء مبهم من الغد اذ ليس من ظروف الظرفية الاستيعاب
فيكون نيته بيانا لما ابهمه لا تغيير الحقيقته فيصدق قضاء واذا لم ينو شيئا تعين الجزء الاول
باعتبار السبق وعدم المزاحم فلذلك يتنوع فيه قوله فان اضيف الى مكان بان قال انت طالق في الدار
او في بلد كذا وقع الطلاق في الحال حيث ما كان لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق لانه اذا وقع في مكان فهو
واقع في الاماكن كلها والظرف لا بد ان يكون صالحا لتخصيص المظروف به فلا يمكن جعله بمعنى الشرط
الا ترى انه لو جعل بمعنى الشرط وهو موجود كان تنجيزا ايضا لان التعليق بامر كائن تنجيز بخلاف
الزمان فانه يصلح مخصصا اذا الطلاق لو وقع في زمان لا يكون واقعا في الازمان كلها فاذا اضافه الى زمان معدوم
ممكن جعله بمعنى المعلق فلا يقع في الحال الا ان يراد بقوله انت طالق في الدار اضمار الفعل بان اريد به في
دخولك الدار فيصير كالمعلق فلا يطلق حتى يدخل لانه ذكر المحل واراد به الفعل الحال وكان من محتمل كلامه
فيصح ارادته فيصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وكان بمعنى الشرط لانه تعذر العمل بحقيقته
الظرف اذ الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق وبينهما مناسبة اذ كل واحد من الظرف والشرط غير مؤثر ومقارن
او يستعار كلمة في بمعنى مع لان في الظرف معنى المقارنة فلا يوجد الطلاق الا مع الدخول فعلى القول
الاول يقع الطلاق متاخرا عن الدخول وعلى الثاني مقارنا له ولكن الثاني اصح فانه لو قال لاجنبية انت
طالق في نكاحك فتزوجها لا يطلق كما لو قال مع نكاحك ولو جعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قال انت
طالق ان تزوجتك قال ولو قال انت طالق في مشية الله الى قوله ومن ذكر حروف القسم اقول
ولو قال لامرأته انت طالق في مشية الله تعالى وارادته واخواتها وهي رضائه ومحبته وامره واذنه
وحكمه وقدرته لا يقع الطلاق اصلا لكون كلمة في بمعنى الشرط وكان تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع

ا٣٣٩

في قوله ان شاء الله الا في قوله في علم الله فانه يقع به الطلاق في الحال لانه يراد به المعلوم ويستعمل فيه
شايعا فقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك وبين لهذا على ابي حنيفة رضي الله عنه اي معلومه
ولهذا لو حلف بعلم الله لا يكون يمينا فلا يمكن جعله شرطا اذ الشرط ما يكون معدوما على خطر
الوجود ومعلوم الله ثابت في الحال لا محالة فيقع في الحال لانه جعل معلوم الله ظرفا للطلاق وانما يكون
الطلاق في معلومه ان لو كان واقعا في الحال لانه لو لم يكن واقعا كان عدمه معلوما لا هو وحاصله
ان التعليق بالمشية متعارف لا التعليق بالعلم اذ لا يقال انت طالق ان علم الله وذلك لان مشية
الله تعالى متعلقة ببعض الممكنات دون بعض فاما علم الله فانه متعلق بجميع الممكنات والممتنعات
فقوله علم الله لا يراد التعليق فالمراد بهذا ثابت في معلوم الله فان قيل لو قال في قدرة الله يطلق
مع ان القدرة قد يستعمل بمعنى المقدور فان من يستعظم شيئا يقول هذا قدرة الله قلنا
المراد به اثر قدرة الله الا انه اقام المضاف اليه مقام المضاف ومثله لا يتحقق في العلم اذ القدرة
من المؤثرات بخلاف العلم الا ترى انه يجوز ان يقال الله تعالى معلوم لنا ولا يقال الله مقدور لنا
فلم يكن هذا استعمال اسم القدرة على المقدور بل من باب الحذف بخلاف اطلاق العلم على المعلوم لان
المعلوم ليس من اثر العلم الا ترى ان ذات الله تعالى وصفاته وساير المعدومات معلوم ولا يطلق اسم
الاثر على المعدوم ولا على القديم فلم يكن استعمال اسم العلم على المعلوم من باب الحذف والاضمار
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة يلزمه عشرة عندنا لان العدد لا يصلح ظرفا فيلغو الا ان
ينوي به مع او واو العطف فيصدق لان في الظرف معنى المقارنة فقوله تعالى فادخلي في عبادي اي معهم
فيكون عشرة مع عشرة او وعشرة فيلزمه عشرون ولكن بدون هذه النية لا يلزمه عشرون لان المال
لا يجب بالشك والاصل في الذمم البراءة وقال زفر رحمه الله يلزمه عشرون بكل حال لانه تعذر حمله على الظرفية
لعدم صلاحية العدد لها فحمل على مع او واو العطف وقال الحسن رحمه الله يلزمه مائة اذ العشرة في
العشرة في عرف الحساب مائة فيحمل عليها قلنا اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المال قال
ومن ذكر حروف القسم الباء الى قوله اسماء الظروف اقول ومن ذكر ايضا من جملة حروف الجر وحروف المعاني
حروف القسم وهي الباء والواو والتاء فانها مستعملة في القسم وان لم توضع له ولهذا استعمل لغيره وما وضع
لذلك اي للقسم وهو ايم الله فانه موضوع للقسم ولم يستعمل في غيره واصله ايمن الله وهو يمين الكوفيين
لانه وزن افعل يختص بالجمع والاصل في همزتها القطع لانها جمع الا انها وصلت لكثرة الاستعمال وبقيت
فتحها على الاصل ولو كانت للوصل لكسرت وعند البصريين هو اسم مفرد وليس بجمع وضع للقسم ولا اشتقاق له

Copyright © King Saud University